

الدرس / 62 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمة الله اذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهارت مكانها رأته بعد يوم او - [00:00:00](#)

ويومين او اي او رأت سفرة او كدرة تركت الصلاة ثم الى ان انقطع عنها اغسلت وصلت ولكن ذلك كله الى اخره. تقدم في [00:00:20](#) الدرس الماضي اه ذكر خلاصة عن احكام الحيض. في المذهب. وتقديم ايضا -

في تلك الخلاصة ذكر المشهور عندنا في المذهب. نعيدها باختصار ان شاء الله لنبني عليها ما ياتي. قلنا اه الحائض تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الأول المبتدأ والقسم الثاني المعتادة - [00:00:56](#)

والثالثة الملفقة. من هي المبتدأ؟ هي التي لم يسبق لها عادة ولم يسبق لها حيض اصلا. فهذه اه ان استمر بها الدم تمكث خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى وتصوم وتتوطأ - [00:01:19](#)

واما ان انقطع الدم قبل خمسة عشر يوما فالامر ظاهر فانها تصلى وتصوم متى انقطع عنها الدم قصة او الجفوف. القسم الثاني المعتادة وهي التي سبق لها سبقت لها عادة. فهذه اذا - [00:01:40](#)

اذا تمايذ بها الدم تمكث ايام عدتها وتزيد ثلاثة ايام تسمى بالاستظهار وبعد ذلك تغتسل وتصلى وتصوم هذا كله ما لم ينقطع الدم قبل اما اذا انقطع الدم قبل هذه الأيام فالاصل هو - [00:02:03](#)

اه العمل بهذه العلامة متى انقطع الدم وظهر طهرها بجفوف او قصة فانها تغتسل. هذا الذي نتحدث عنه اذا لم ينقطع الدم اذا استمر. فيعتبر بعد في المعتادة يعتبر الدم الخارج بعد آى ايام عادتها واستظهارها يعتبر دم - [00:02:27](#)

استحاضة بهذا تغتسل وتصلى وتصوم. القسم الثالث المنفقة وهي التي يتقطع دمها يتخلل هو طهر. تحيد ثلاثة ايام وتطهر يومين. او تطهر اربعة ايام. الشاهد سواء كانت ايام بها مساوية لأيام حيضها او اقل او اكثر - [00:02:51](#)

على كل حال يتخلل اه دمها طهر لا يصل خمسة عشر يوما لان اقل الطور خمسة عشر يوما. فما دام الطهر لم يصل خمسة عشر يوما. فان الدم يعتبر دما واحدا. وبالتالي - [00:03:16](#)

ان هاته آى انقطاع الصلاة متى نزل منها دم وتغتسل متى انقطع عنها الدم اذا جاءها الدم يوما واحدا اذن والمقاطعة فانها تغتسل وتصلى وتصوم وتتوطأ فاذا رجع الدم تتوقف عن الصلاة ملفقة - [00:03:36](#)

اه وماذا تفعل؟ تعدد ايام حيضها دون طهرها على المشهور المشهور في المذهب انها تعد تلقاء ايام الحيض دون ايام الطهر. كذلك هاته المرأة اذا لفقت ايام اه حيضها فكم - [00:03:56](#)

تمكث في الحيض وما هو الدم الذي تعتبره دم استحاضة؟ الجواب فيها تفصيل ان كانت معتادة فانها تمكث ايام عادتها وتستظاهر بثلاثة ايام. واحد المرا عندها عادة انها تحيد سبعة ايام - [00:04:21](#)

واحد المرأة واحد المرة جاءها الدم ملتفقا. لأن ماشي الملفقة واحد المرا لا تكون الا ملفقة. قد تكون معتادة وشي مرة يتقطع دمها هي معتادة في الاصل كتجيئها الحيض عادية سبعة ايام ثمانيه وعشرين. واحد المرة جاءت جات الدم مقطعة. واضح - [00:04:41](#)

ولهذا كنقولو فيها التفصيل اذن ان كانت معتادة تمكث تعدد ايام عادتها وتستظاهر بثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة وان لم

تكن معتادة كانت مبتدأة فإنها تمكث فإنها تعد خمسة عشر يوما من أيام الحيض يعني اذا كان ملي كن تكون تلصق الأيام وكتحسبيها

تعود - 00:04:59

خمسة عشر يوما وما زاد عليها هو الذي يعتبر استحاضة عندنا قسم فلت وهو المرأة التي اه نسيت عادتها لها عادة نسيتها او لا تعرف عادتها المقصود هي ليست مبتدئة - 00:05:26

لها عادة لكن اما نسيت عادتها او لم تكن مهتمة ما كانت تعرف عادتها اصلا. لم تكن تعدها فهذه تعمل بعادة غالبية النساء في بلدها في مكانها الذي تعيش فيه - 00:05:50

تعمل بغالب عادة النساء. فإن كان غالبية النساء في بلدها يمكنهن ثمانية أيام الكتب تا هي ثمانية أيام وتستظهر بثلاثة أيام اذا المرأة التي نسيت عادتها او لم تكن لم تكن تعرف عادتها عندها ما عرفهاش - 00:06:12

لم تكن تعدها كانت كلما انقطع الدم تغتسل ولم تبالي. فهذه اذا استمر بها الدم سواء اكان مقطعا كالملفقة او لم يكن مقطعا الحكم واحد ما الذي تعتبره تعتبر عادة غالبية النساء في بلدها. وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام - 00:06:37

للدموع ده كله ان تمادي الدم اذا انقطع الدم قبل هذه الأيام فظاهر ثم بعد ذلك تعتبر مستحاضة اه اذن هذه هي الملفقة بكل انواعها. وهذا كله الذي نتحدث عنه في الملفقة - 00:07:03

وفي التي استمر وتمادي بها الدم اي المعتادة ده كله الذي نتحدث عنه ما لم تميز المرأة بين الدم وبيني اما اذا ميزت فلا اشكال بمعنى كل هذا نتحدث عنه المرأة لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فانها - 00:07:23

اعمل بالتمييز اذا ميزت بينهما برائحة او لون فان هذه قريبة قوية. تعمل حينئذ بالتمييز. لكن نحن نتحدث عن المرأة التي لا تميز بين الدمين يختلط عليهم لا تدري اهو دم حيض او دم استحاضة فانها تعمل بما ذكرناه. اذا الشاهد هذا باختصار - 00:07:44

الحاصل هو ما تقدم هنا باذن الله تعالى آآسنتحدث عن ما سبق بشيء من التفصيل مع ذكر بعض الامور الخلافية في المذهب لأن كل ما سبق تقريره في الدرس الماضي بناء على المشهور في المذهب. الاستظهار بثلاثة أيام بناء على القول المشهور. الى غير ذلك مما ذكرناه. لكن - 00:08:08

بعض تلك المسائل فيها خلاف داخل المذهب اي فيها رواية اخرى عن مالك فيها قول اخر لبعض المالكية يستحسن معرفتها خاصة ان الخلاف فيها قوي ومحبب. اذا نقول هنا من باب فائدة اعلموا ان - 00:08:40

مجموعة ما تكون به المرأة طاهرا من دم الحيض ستة امور. عموما المسائل التي تتحقق بها طهارة المرأة من الحيض ستة اوروا اربعة امور منصوص عليها في السنة وامران ذكرهما العلماء اجتهادا - 00:09:00

وجل هذه الأمور الستة قد سبقت معنا. الأمر الأول مما من الأمور التي تكون بها المرأة طاهرة من دم الحيض علاش نتكلموا؟ الأمور التي تتحقق بها طهارة المرأة من الحيض. الأمر الأول قد سبق معنا انقطاع دم الحيض. اما - 00:09:30

قصة او الجفوف واحد امررين. بظهور القصة البيضاء او الجفوف. فهذا منصوص عليه. نعم منصوص عليه في السنة. دليله اه في القرآن وفي السنة دليله قول الله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون وفي قراءة حتى - 00:09:53

يظهر وعلى هذه القراءة فالمرأة اذا رأت القصة البيضاء او اه كانت الخرقة جافة فانها تطهرت لأن ذلك عالمة ظاهرة على انقطاع دم الحيض. اذا هذا الامر الاول وقد سبق تقريره. الامر الثاني - 00:10:11

تمييز دم الحيض من دم العلة والفساد ان تكون المرأة مميزة هادي مرأة مميزة تستطيع التمييز تعرف الفرق بين دم الحيض ودم النفاس اما بلون او رائحة او غير ذلك. اذا المقصود العالمة الثانية - 00:10:38

هي اللي تكون بها المرأة طاهرة التمييز بين الدمين فإذا كانت المرأة تميز فمتي حصل التمييز صارت طاهرة يعني عندما يخرج من ادم وتعرف انه دم استحاضة بلونه او ريحه او غير ذلك من العلامات فحينئذ هي طاهرة - 00:11:00

باش ظهرت بالتمييز بين دم الحيض ودم العلة والفساد. دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف او يعرف يرى بهما يصح ان يقرأ بهما. فانه دم اسود يعرف اي معروف - 00:11:20

تعرفه النساء هذا الرواية ديالو يعرف وعلى رواية يعرف اي له رائحة من العرف الذي هو الرائحة له آ قال فانه دم اسود يعرف اين له رائحة يعرف بها. من العارفين اللي هو الرائحة. قال النبي - 00:11:48

فان كان ذلك فامسكي عن الصلاة اذا كان الاخر اي الدم الاخر اللي هو دم الاستحاضة دم عادي كسائر الدماء التي تخرج من سائر البدن. وليس له تلك الرائحة الكريهة - 00:12:09

قال فتوضي وصلي فانما هو عرق اذا نوى النبي صلى الله عليه وسلم اشار هنا لفاطمة بنت ابوبحبيش الى التفريق بينهما بالعلامات قاليهما اذا كان دم الحيضة انه دم اسود يعرف. فامسكي عن الصلاة. اذا كان الاخر اذا هاد المرا ستميز بينهما غتعرف الفرق بين - 00:12:31

هذا وذاك فتوضي وصلي فإنما هو عرق قال الإمام خليل رحمه الله في مختصره والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والمميز بعد طهر تم حيض بمعنى واحد المرا كان مستمر بهذا من الاستحاضة - 00:12:56

كان مستمر بعد الاستحالة كانت مستحاضة تتوضأ وتصلي. ثم بعد ذلك وهي مستحاضة نزل منها دم الحيض وعرف المرأة عرفته هاد المرا هدا دالآن اللي خرج مني اليوم او في هذه الحالات هدا محابيد ليس الدم المعتاد اللي كان كيخرج شحال هادي ماشي دم استحاضة هدا دم ادن - 00:13:26

قد تم طهرها واضح؟ والمقصود بهاديك طهرين تم اي تجاوز خمسة عشر يوما خمسطاشير يوم والفوق. هذا هو لي كيتعتبر طهر تما والا فستعتبر ملقة. الى كان قبل وخمسطاشير يوم اذا بعد خمسة عشر يوما من الاستحاضة ميزت الدم وعرفته فانه دم حيض - 00:13:48

ثم قال ولا تستظهروا على الأصح اش معنى ولا تصطدر على بمعنى هاد المرأة هادي اذا استمر بها الدم دم الحيض لكن بعد انقطاعه او قل بعد تغيره الى دم الاستحاضة استطاعت المرأة ان تميزه فانها لا تستظهر ما تحتاجش للاستظهار. اذا شكون اللي كتحتاج للاستظهار التي لا لا تميز - 00:14:10

ولذلك قال ولا تستظهروا على الأصح يريد انها لا تستحضر ان استمر الدم بغير صفة الحيض عرفتو هدا لا ماشي دم الحيض فإنها لا تستحضر وهنا في هذه المسألة تعارض لنا امران - 00:14:34

اما قد يتعارض امرا في بعض السور وهم الحكم بالطهر اعتمادا على التمييز او الحكم بالاعتماد على العدد بمعنى فهاد الصورة هادي غيتعرضوا لنا احيانا فهاد المسألة سيعرضوا احيانا امران الى المرأة - 00:14:53

اذا كانت المرأة مميزة كتستطيع تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فإلى اعتبرنا العدد لي كان سبق وذكرناه فالدرس الماضي فإن الأصل علاش ان كانت تمكث عدتها وتستظهر لثلاثة ايام ولو بناء على عموم ما سبق ولو ميزت - 00:15:16

واضح تمكث العدة ديالها وتتصدر ثلاثة ايام هذا هو العدد مع امر اخر هو واش التمييز انها تستطيع ان تفرق بين الدمين فما الذي يقدم الراجح في المذهب انه يقدم التمييز التمييز اقوى من العدد. قالوا لان الحكم - 00:15:34

اعتمادا على المانع نفسه اقوى من الحكم اعتمادا على محل المانع القابل للمانع ولغيره لأنه الان ملي كنقولو الحكم بالتمييز اقوى اذا فالحكم بالتمييز بين الدمين حكم اعتمادا على المانع نفسه لان المانع نفسه واش هو - 00:15:58

دم الحيض لا دم الخارج من المحل اذا دم الحيض الخارج هو المانع فإذا اذا استطاعت هي ان تحكم نظرا الى المانع نفسه اللي هو الدم الخارج فإن هذا اقوى من الاعتماد على زمن المانع وهو العدة او ايام الاستظهار. واش واضح - 00:16:22

الحكم اعتمادا على المانع نفسه اقوى من الحكم اعتمادا على محل المانع اللي هو او ايش شنو محل المانع؟ هو زمن الحيض دابا عندنا الحيض هو المانع وعندنا الزمن ديالو هو ايام العدة و ايام الاستظهار. اذا استمر الدم - 00:16:49

فلذلك الراجح في المذهب ان الاعتماد على التمييز اقوى من الاعتماد على العدد لمن استمر بها الدم واستطاعت التمييز. اما من لم تستطع التمييز فلما غالب عليها. قال الامام ما لك رحمه الله المسألة ديال التمييز. اذا - 00:17:05

جاءت عن مالك رحمه الله في المدونة في المدونة ارأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره سئل ابن القاسم عن قول

مالك اذا رأى دمن تنكره المرأة دما تنكره فسئل ابن قاسم كيف ما معنى قوله دما تنكره كفاش لدما تنكره؟ قال ابن قاسم مجيب -

00:17:28

يضعفه قوله بمعنى يقول ذلك امر من خصائص النساء - 00:17:51

كل هذا ان دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لريحه ولونه اذا فقول ما لك دما تنكره اي لا تعرفه من دم الحيض. بمعنى دم الحيض لي كتعرفو ماشي هو هذا مغایر. مغایر ولا هذا هو معنى تنكره. واضح؟ ما معنى - 00:18:11

انكر فلان ذلك الشيء اي لا يعرفه ما كيعرفوش. غير معتاد عندها هو من تنكره اما انها تنكره من جهة رائحة رات الرائحة ليست نفس الرائحة او من جهة اللون - 00:18:33

اذن الحاصل الثاني من علامات الطهر اش هو؟ التمييز بين الدمين. الامر الثالث انقضاء المدة لا سهل التي اعتادتا المرأة المعتادة

انقضاء المدة التي اعتادت المرأة ان تحيضها دليلاً على حديث فاطمة بنت ابي حبيش - 00:18:48

لها مقدار عدة من حيث الزمن لها أيام عدة محددة هي التي تأتيها - 00:18:18

تأتيها الحية سبعة أيام أو ثمانية أو تسعه أيام. واحد من هذه الأيام. فهذا الحديث حديث فاطمة الحميش ظاهر وعلاش كيدل؟

كيدل على ان المرأة المعتادة الى شيء مرة استمر بها الدم فإنها تمكث قدر - 00:19:45

حيضتها ثم بعد ذلك تفترس وتصلي أغسلى عنك الدم ثم صلي. اذا ظاهر هاد الحديث فيه شيء استظهار هاد الحديث ليس فيه

استظهار وستأتي مناقشة مسألة الاستدارة، اذا الأمر الثالث من الأمور التي - 00:20:03

يحصل بها الطهر هذا بناء على عدم لاستظهار وهو قول في المذهب سياطي بيانه بناء على عدم الاستظهار ان المرأة اذا كانت معتادة لها عدة محددة واستمر بها الدم احيانا فانها تمكنت قدر - 00:20:19

لها عدة محددة وأسمى بها الدم أحياناً فما لها تحت قدر -

حيصتها اي ايام حيصتها وبعد ذلك يتعسر و يصلى . قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاظه فإذا أقيمت الحيصة مللي لجي فالمركي الصلاة فإذا ذهب قدرها اذن ماشي قال لينا نفسو فإذا ذهبت لأنه كيكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن يجيبيها عن حملها من ظلمها عن ملادي عن ملادي

وقد تم إنشاء إمدادات مياه متحدة في كل من المقاطعات الـ 11، فما زالت

قد يها هنالك تراكتورات قدرها المعتاد عند الأقامات تجفف ما ترمي به عن الأدوات

وصلی لكن هاد الحديث مقيد بالحديث الاخر دیال فاطمة بنت ابی حبیش بمعنى اذا لم تمیز لانه قد يقول قائل فاطمة بنت ابی حشرة سبق انبساط المهم جواب اخر في الحديث اللي سبق معانا النبي صلی الله علیه وسلم ارشدھا الى مادا الى - 00:21:22

تمييز فكيف نجمع بين هذا وما سبق؟ نقول هذا اذا لم تميز اما اذا ميزت فإنها تعامل بالتمييز ولو قبل العدة لو فرضنا واحد المرا

عادتها تحيت ثمانية أيام لكن استطاعت التمييز قطعا قبل ثمانية أيام تعمل - 00:21:37

عادة ولما مرت هذا الدقائق ذاك فان - 00:21:57 فإذا لم تستطع تمكث قدر اه حيضتها اذا هذا الامر الثالث الذي وردت به السنة. الامر الرابع انتهاء الايام التي تتحيضها من ليست لها

الثالث - انتصارات العزة: إثباتات على حقيقة العزة - 14 | ج 1 | م 22:19

او لا تعرف عادتها ولا تستطيع التمييز بين الدميين وبين دم الحيض ودمي الاستحاضة واستمر تماuri بها الدم ماذا تفعل؟ لا شك انها لن تكون طاهرة مطلقا ولن تكون حائضا - 00:22:35

اطلاقاً لأن شأن المرأة غير الصغيرة وغير الكبيرة اليائسة لأن شأن المرأة أنها تحيس وتطهر واضح هدا هو الاصل فلا يمكن ان يحكم لها بالطهارة دائمها ويقولوا الدم دم استحاضة دائمها ولا يمكن ان يحكم لها بالحيض ونقول دائمها هي حائض لا تصلي ولا - 00:22:54

تصوموا اذن لا شك عندها ايام حيدو ايام استحاضة طيب هادي التي استمر بجدة مشهرين تلت شهور ربع شهور وهو ماذا تفعل؟

دليله حديث حملة بنت جحش قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة - 00:23:12

من ركضات الشيطان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم ركضة من ركضات الشيطان اه بمعنى ما حصل لها من التلبيس لانه لبس عليها فنسخت عدتها لبس عليها هذا مما فسر به ركضا من ركضات الشيطان قيل ركضا من ركضات الشيطان اي ذلك الدم الذي يخرج من فرجها - 00:23:31

بسبب ركضة من ركض الشيطان. وقيل لا المقصود التلبيس الذي حصل لها انما هو بسبب الشيطان. لذلك هي نسيت. واضح؟ لبس عليها فقال لي هاد النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة من ركضات الشيطان اي نسيان ايام عادتك. فاش قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:54

خليها فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستئنفتي فصلي ثلاثة وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان - 00:24:14

لكي يجزيكي وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن. اذا الظهير من هاد الحديث اش قاليها هاد المجسم هادي علامن كنتكلمو على المرأة التي ليست لها عادة؟ ماشي مبتدأة لا تعرف عادتها او نسيتها ولا تستطيع - 00:24:34

والتمييز فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي ستة ايام او سبعة بمعنى قدرني نفسك حائضه او امكثي ستة ايام او سبعة آلا تصلين ولا تصومين ولا تطئن بمعنى يحكم لك بالحيض - 00:24:54

قال لي ها النبي ثم بعد ذلك اغتسلي استمر بها دمولة من القطبيع ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت قات حتى اذا رأيت انك قد طهرت اي بعد الاغتسال اغتسلي اه غسل انقطاع الحيض ورأيتي انك قد - 00:25:16

بعد الاغتسال فصلي ثلاثة وعشرين ليلة او اربعة وعشرين اش قاليها نلبسهم او هاد او للتتوسيع ثلاثة وعشرين اذا كنت قد تحيدت سبعة ايام او اربعة وعشرين اذا كنت قد تحيدت ستة ايام لان باش - 00:25:36

قاليها فالحيدة ستة ايام ها هو وقاليها صلي ثلاثة وعشرين يوم او اربعة وعشرين يوما وارشدتها النبي الى هذين لان غالبه النساء في ذلك البلد يتحيدن هذه المدة غالب النساء اما انها تحيد ستة ايام او سبعة ايام. وقال اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك فافعل - 00:25:53

في كل شهر كما تحيض النساء فيه اشاره الى انها تعمل بغالب اه نساء بلدها بمعنى تسولهم واش كيحيدو ستيايم ولا سبعيايم؟ او غير ذلك. فإذا كان اهل بلدها او اقاربها بمعنى الأصل الأصيل سولني - 00:26:16

نساء ديار الاقارب ديار العائلة كم يحضنك؟ فالى كان نساء الاقارب ديارها والعائلة ديارها فداك البلد كيحيدو فالغالب ستة ايام تعمل بذلك سبعة ايام تعلم بذلك اكتره ماشي كلو هنا مغيكونش الاتفاق - 00:26:36

او اكسر فانها تمكث ولو ثمانية ايام ماشي لابد ولو ثمانية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كما تحيض كما تحيض النساء وكما يطهرن. اذا معنى الحديث الإجمالي قاليها النبي صلى الله عليه وسلم اعتبري نفسك بمنزلة الحائض - 00:26:51

اه التي لا تحل اه لها اه الصلاة ولا الصيام ولا يحل وطؤها في تلك الايام بحسب عادة النساء التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قوله كما تحيض النساء - 00:27:09

وهذا الذي ذكرناه هنا هذه العلامة الرابعة التي ذكرناها هنا مخالفة للمشهور في المذهب. المشهور في المذهب عندنا ان من تمادي بها الدم ولم تميز تكون مستحاضة ابدا تكون دائمًا تعتبر مستحاضة. من تمادي بها الدم ولم تميزه ولم تكن لها عادة معلومة. واستمر بها الدم ابدا فان - 00:27:30

انها تعتبر اه مستحاضة ابدا غير انها تغتسل كلما انقطع عنها الدم بمعنى كلما انقطع عنها الدم تغتسل علاش؟ لأنها لا تدري هل يعاودها ام لا هل يرجع لها الدم مرة اخرى؟ ام لا يرجع؟ فمتي انقطع؟ تغتسل وربما بعد يوم يرجع وقد لا يرجع لا تدري. فلذلك هي دائمًا

والظاهر من هذا الحديث من عموم هذا الحديث انه لا فرق بين المرأة الناسية لعادتها وبين المرأة التي تعرف عادتها ظاهر هذا الحديث هذا انه لا فرق بينهما وبين المرأة التي نسيت عادتها او لا تعرف عادتها لا تعرف عدد ايامها ولا - 00:28:29 لا مواقعها من الشهر لأن اه بعض النساء او غالب النساء يعرفن عدد ايامهن المعتادات يعرفن عدد ايامهن موقع ايام الحيض من الشهر ولو كانت هي تقل تقصص لكن يعرفنها بالعادة. بمعنى تقول المرأة مثلا في الشهر الماضي حط مثلا في العاشر - 00:28:55 من محرم عادتي ابني في الشهر الآتي بعده سأحيد في اليوم الثامن من الشهر المولى. او السابع من الشهر المولى عادتها الف ايلا 00:29:22 فشهر حدت فعشرة فالشهر الآخر تحيد في ثمانية مثلا او فهاد الشهر ثمانية الشهر الثاني تحيض في ستة فهذه - 00:29:42 عدد ايام حيضها وتعرف موقع تلك الأيام من الشهر ومن النساء من لا تعرف ذلك لا عدد الأيام ولا موقعها من من الشهر فالظاهر من هذا الحديث انه لا فرق بينهما لكن المالكية - 00:29:42

اه يفرقون بين الناسية لعدد ايام حيضتها آآ يفرقون بينها وبين الذاكرة لها في التحيس اذا طال الامد بل يعتبرون كل من لم تميز الدم مستحاضة. اذا طال اه الامد - 00:30:06

ويؤولون حديثة اه سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تغراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها ام سلمة فاستفتلت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عليه الصلاة والسلام قال لتنظر الى عدد - 00:30:32 الليالي والايام التي كانت تحيسن من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا اه خالفت ذلك فلتقتسل ثم لستثفر بثوب ثم لتصلني قالوا في هذا الحديث هذه المرأة المبهمة هنا هي فاطمة بنت ابي حبيش الذي سبق حديثها. قالوا وانما جاءت - 00:31:00

الاجوبة مختلفة لانه قد اختلف حالها. وهنا في هذا الحديث التبس عليها الدم فلم تميز. بمعنى اختلف حالها احيانا كانت تميز احيانا اخالط عليها الامر ولم تميز. فقالوا المرأة المبهمة في هذا الحديث. هي فاطمة بنت ابي حبيش الذي سبق - 00:31:27 اديتها لكن هنا التبس حالها ولم تميز بين دم الحيض وغيره. فلهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اه ما قال و قال لها لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيسن من الشهر بمعنى انها كانت تعرف عدد ايام آآ - 00:31:47 حيضتها اذا الحاصل الخلاصة ان الامر الرابع من الامور التي اه تدل على انقطاع دم الحيض وعلى طهارة المرأة مما هو ظاهر في آآ الاحاديث آآ هو الايام التي تتحيسنها غالبية النساء. هذا في حق من؟ في حق المرأة التي ليست لها عادة. وكنقصدوا بقول - 00:32:10 لها عادة اما نسيت عادتها او لا تعرف عادتها ولم تميز بين الدمين. فالمرأة التي ليست لها عادة ولا تعرف عادتها ولم تميز بين الدمين ظاهر الحديث هذا انها تمكثت - 00:32:38

اه مقدار الايام التي تمكثهن اه التي تمكثها غالبية النساء في بلدها وبعد ذلك تصلني وتصوم. الخامس دابة الآن تقوى ذكر علامتين ذكرهما اهل العلم اجتهادا. الأمر الأول سبق معنا فيما مضى وهو الإستظهار. اذا - 00:32:53 الخامس من العلامات التي تدل على الطهر مرور مدة الاستظهار عندنا في المذهب وهذا هو الذي سبق تقريره في الدرس الماضي اذا تمادي بالمرأة الحيض وكانت معتادة فانها تمكث ايام عادتها وتستظاهر بثلاث ايام بعد مرور مدة الاستظهار تعتبر عندنا - 00:33:20 ظاهرة اذا فعل هذا انتهاء مدة الاستظهار دليل عالمة على طهر المرأة معتادة انتهاء مدة الصدارة عالمة على الطهر. وهذا الأمر اللي هو آآ ان المرأة تظهر بمرور ايام الاستظهار في الصورة المعينة بالنسبة المعتادة التي تعرف عادتها ماشي التي نسيت - 00:33:43 تخاص بالذهب او قل ان شئت القول بالاستظهار عموما الاستظهار ثلاثة ايام القول بالاستظهار على سبيل العموم خاص بالذهب وفيه خلاف داخل الذهب لكنه هو المشهور المشهور من الذهب والاستظهار. وخالف فيه بعض المالكية كما سندكر ان شاء الله - 00:34:07

وقد ذكرنا معنى الاستظهار ومكانه معناه انها تزيد ثلاثة ايام ومكانه اين فيلم المعتادة اذا تمادي بها الدم القول بالاستظهار انفرد به عن مالك المصريون جاء في رواية المصريين عن مالك رحمة الله تعالى. وهو المشهور في الذهب كما ذكرنا. واما قول

من اصحاب مالك فانهم لا يقولون به المدنيون من اصحاب مالك يقولون لا تستحضر. طيب لا تستدر واس غادي دير؟ يقولون تمكث خمسة عشر يوما تمكث خمسة عشر يوما - 00:34:59

قال ابن عبد البر رحمة الله ابن البر رحمة الله من اه رد هذه المسألة مسألة الاستظهار. قال ابن عبد البر رحمة الله وهو يتحدث عن حديث فاطمة بنت ابي حبيش - 00:35:18

الذى سبق معنا قال فإذا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلى لي قال في شرحه وفيه رد لقول من قال بالاستظهار يوما او يومين او ثلاثة او اقل - 00:35:33

او اكتر لانه اي النبي صلى الله عليه وسلم امرها فاطمة بنت ابي حبيش اذا علمت ان حيضتها قد وذهبت ان تغتسل وتصلي. ولم يأمرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام. لانتظار حيض يجيء او لا يجيء - 00:35:53

اذن هذا بالنسبة للمعتدى قال لك ابن عبد البر الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها تمكث ايام عادتها فقط وبعد ذلك تغتسل قال والاحتياط انما يجب في عمل الصلاة لا في تركها - 00:36:13

الاحتياطي الا بغيرنا نحتاطو يجب في عمل الصلاة بمعنى نقول للمرأة المعتادة تمكث قدر عادتها فقط وتحتسب وتصلي لا في ترك الصلاة ثم قال ولا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم في الحيضة اذا ذهب قدرها ان يكون اراد انقضاء - 00:36:31

ايام حيضتها لمن تعرف الحيضة وايامها. او يكون اراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه اي ذلك كان فقد امرها عند ذهاب حيضتها ان تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاستدهار. هكذا قال - 00:36:51

ابن عبد الله رحمة الله بمعنى قال لك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها لا يخلو من احتمالين لا ثالث لهما اما ان المعنى اذا ذهب قدرها اي الايام المعتادة التي تعتادها المرأة سبع ايام او تمنيام وبعد ذلك وجب ان تغتسل وتصلي احتياطا لعمل الصلاة لا لتر - 00:37:11

الصلاه واما يكون المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ذهب قدرها اي بالتمييز. استطاعت المرأة ان تميز بذلك الحيض من الاستحاضه بلون او ريح فكذلك تغتسلها قال ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم باستظهار. واضح هذا كلامه - 00:37:31

جاء عبدي البر اذا ففي هذا الشاهد على كل حال فيه اشارة الى ان القول بالاستظهار فيه خلاف فيه خلاف داخل المذهب والمشهور في المذهب الذي شهده المتأخرون وكثير قائله وهي رواية المصريين عن مالك - 00:37:50

القول بالاستظهار ثلاثة ايام. طيب هاد القول بالاستظهار ثلاثة ايام ما مأخذ ما دليله؟ هل هناك نص مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدهار؟ الجواب لا. لا يوجد. طيب ما مأخذ؟ من اين - 00:38:10

قال به مالك رحمة الله فيما رواه المصريون عنه. ذكر الامام القاضي عبد الوهاب في المعاونة وابن عبد البر في الاستذكار انه قد يكون مستند مالك فيما ذهب اليه هو وقد - 00:38:26

ليكونوا مستنده حديثا مصراط اذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في انفصال لبني التصرية من البن الطارى. حديث المسرة سبق في كتابه بيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:38:44

المسرات وهي التي يكون في ضرعها تجسس عن الحلب بعض الأيام حتى يمتلى ضرعها باليمن ليوهم البائع المشتري انها حامل او انها سمينة ونحو هذا. فالشاهد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسرة - 00:39:01

حد فيه ثلاثة ايام في انفصال لبني التصرية من البن الطارى اي الذي يجيء بعد ملي كي يزال لبني التصرية اه يأتينا فحد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام. قالوا لا قال القاضي عبد الوهاب بن عبد البر قالوا لعل هذا هو مستند - 00:39:25

اه مالكا رحمة الله فيما قال بالقياس على على حديث المسرات بمعنى ان ديك تلتيمام ملي كيوقع الاشتباه لانه لما وقع الاشتباه النبي صلى الله عليه وسلم حدث ثلاثة ايام فقالوا لما وقع اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة تلك الثلاث ايام هي التي يحصل بها - 00:39:46

التمييز بها يحصل التمييز بين الدمين اذا هذا الأمر الخامس الأمر السادس انتهاء مدة الحيض بالتلقيق انت تعلمون ان اه الملفقة هي التي يتقطع دم حيضها ويخلله طهر يتخلل دام حيض - 00:40:06
بها طهور بين الدمين يأتي طهور. لكن طهر لا يصل لمدة اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. لا يصل اليه اه اذا انتهت مدة الحيض بالتلقيق ذكرنا المشهورة عندنا في المذهب فان المرأة تصير طاهرا وقلنا هاد المنفقة - 00:40:32
 تكون معتادة او مبتدأة على حسب ما سبق. لكن شنو ذكرنا هناك انها في ايام تلقيقها تعد ايام الحيض فقط ولا ايام الحيض والظهر؟
 ايام الحيض فقط. هذه المسألة فيها خلاف كذلك - 00:40:51
 ومن رد هذا ابن رشد من المالكية رده بقوة. قال ابن رشد في بداية المجتهد الايام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له بمعنى ايام الظهر بمعنى الا ما حسبناهاش لا علاش؟ قال فانه لا تخلو تلك الايام ان تكون ايام حيض او ايام طهر - 00:41:09

فان كانت ايام حيض هاديك الايام ان كانت اللي انقطع فيها الدم ان كانت ايام حيض فيجب ان تلقيقها الى ايام الدم يعني تحسبها تا هي تعدها وان كانت ايام طهر فليس يجب ان تلقيق ايام الدم اذا كان قد تخللها طهر بمعنى - 00:41:37
 هذا يعتبر حيضان وهذا حيضان هذا ايضا يعتبر حيضا مستقلا. قال والذي يجيء على اصوله اي اصول ما لك رحمة الله انها ايام حيض لا ايام طهر الذي يوافق اصول الامام انها ايام حيض اذ اقل الظهر عنده محدود - 00:41:57
 وهو اكثر من اليوم واليومين. والمعروف من احوال النساء ان الدم قد ينقطع في الظاهر ولا يكون ذلك انقطاعا للحيض. لأن الرحم ربما ارخي الدم من غير اتصال فإذا انقطع فتطهرت المرأة وصلت فقد عملت بالمطلوب لكن تلك الأيام معدودة في أيام الحيض فهمتو اش بغا يقول - 00:42:17

قال لك نعم نحن نوفق على انها ملي انقطع عنها الدم تغتسل وتصلب براءة للذمة غتغتسن وتصلب. لأنها لا تدرى واس يعاودها الدم او لا يعاودها ما عرفت واس يرجع ولا ما يرجعش فإذا هي ملي انقطع غتغتسن وتصلب لكن ايلا عاود رجع هذا علامة على ان الأيام التي مضت - 00:42:44

ايام وحيدين ماشي هي موظرين غير علاش قالك لأن غير الدم احيانا الرحم قد يرخيه فينزل كل يوم واحيانا قد اا قد تنقطع بعض المدة نصف يوم او يومان او ثلاثة او يومين - 00:43:04
 اه ينقطع اذا فتلك الايام التي صلتها في الحقيقة راه من ايام حيضها لكن كان واجبا عليها ان تصلي براءة للذمة اذن فقال فإذا انقطع فتطهرت المرأة وصلت فقد عملت بالمطلوب ذلك هو الواجب عليها لكن الى من بعد تبين انها مازالت - 00:43:19
 اذن را مازال الدم كينزل ما انقطاعش فلا شيء عليها برئت ذمتها عملت بها قال لكن تلك الأيام معدودة في ايام الحيض لا في ايام الظهر وضح اذن هذه المسألة وهي مسألة انها في التلقيق تعد ايام الحيض هي مسألة خلافية المشهور هو ما تقدم ذكره - 00:43:38
 فهذا قول آآ كذلك في المذهب. ايضا من المسائل اللي كانت ذكرناها في الدرس الماضي وهي ان الصفرة والكدرة يعتبران دم حيض سواء نزل في في الحيض او في الظهر. ان نزل في الحيض فالامر ظاهر في زمن الحيض. يعني المرأة مازالت حائضا مرة تجد دما مرة تجد سترة مرة تجد قدرة فدليل - 00:44:01

كضاهر ولكن عندنا في المذهب ولو نزل منها سفرة او كدرة في ايام الظهر فانها تعتبر اش؟ كما لو نزل من هذا محайд اذن المشهور في المذهب الذي سبق معنا ان الصفرة والكدرة حكمهما ابدا حكم دم الحيض كما لو - 00:44:25
 رأت دما فان نزل منها فهي من حيث ظاهر وفي ايام الظهر بمعنى قبل ما يجيها الحيط مازال المرأة طاهر وكتصلب وكذا ونزلت من يعني واحد المرا مثلا فتطهرت خمسة عشر يوما وهي ظاهر - 00:44:45

ثم نزل منها سترة او كدرة فعلام تقدم فهو حيض هذه المسألة فيها خلاف كذلك ان نزلت السفرة كثرة ايام الحيض فلا اشكال كانت حائضا من بعد واحد اليوم نزلت منها سفرة - 00:44:59
 القدرة هادي مازالت كتعد ايام الحيض اليوم نزل منها دم الحيض في الصباح في المساء نزلت منها سفرة وكدرة مازال ما طهرتش

ما زالت حائضاً خاصةً إنها لم تطهر بقصة ولا جفوف - [00:45:15](#)

ما زال مكابين لا قصة ولا جفوف ونزلات السفرة أو الكدرة راها مزالة حائضاً. هذا مفيهش لا خلاف فيه وإنما خلاف فاش؟ إذا نزلت السفرة أو الخضراء في أيام طهري تطهرت بقصة أو الجفوف ثم بعد ذلك ظهرت - [00:45:28](#)

سفرة أو كدرة فهذا محل الخلاف الذي سنشير إليه هنا. قال مالك في المدونة إن في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أي من حيدها أو في غير أيام حيضها قال بذلك حيض وإن لم تر مع ذلك مع إن ذلك دما - [00:45:44](#)

إذن قول الملك في المدونة إنه يعد حيضاً وهذا هو المشهور في المذهب وهذا الذي ذكره ملك في المدونة هو ما نص عليه خليل في المختصر قال الحيض دم كسفرة أو كدرة. خرج بنفسه من قبول من تحمل عادة وإن دفعه - [00:46:03](#)

إذن هو يعرف الحيض قال الحيض دم كسفرة أو كدرة يعني دم أو سفرة كما ذكرنا. خرج بنفسه أي من غير سبب كما افتراض أو جرح أو ضرب من قبل من تحمل عادة وإن دفعه. طيب المالكية هاد القول هاد القول المشهور اعتمدوا فيه - [00:46:23](#)

على ماذا؟ اعتمدوا فيه على ما رواه مالك في الموطأ. عن أم علامة مولاة لعائشة. أم المؤمنين إنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف. فيه الصفرة من دم الحيضة. يسألن - [00:46:44](#)

عن الصلاة فتقول لهن لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء. إذا تقول النساء كن يبعثن إلى عائشة عائشة رضي الله تعالى عنها الدرجة وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها وما خف من مداعها - [00:47:04](#)

بحال دوي شيء صويك صغير صويك صغير من جلد أو غيره تضع فيه المرأة إن ما خف من مداعها شيء حاجة خفيفة ولا طيب ولا بحال الصويك الصغير فكانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكنصف هنا مرا من دارها كترسل مع خدامة ولا مع عبد - [00:47:25](#)

إه القطعة من القطن هي فيها شيء خرج منها تريدين تبتث وانش هذا علامة طهر أو ليس كذلك أو ما زالت حائضاً. فترسله داخل درجة لثلا يرى. هذا واضح. إذا الدرجة هادي شيء يحملون - [00:47:45](#)

فيه الأشياء الخفيفة فيها الكرسف الكرسف هو القطن فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء. إذا الشاهد من هاد الحديث عند المالكية إن عائشة - [00:48:05](#)

رأي السفرة كتقول لهم لا تتعجلن واضح؟ لا تتعجل ترى السفرة فتقول لهن لا تتعجلن بمعنى لا زلت حيضاً والحديث هذا الذي يدل على السفرة هو نفسه يستدل به على الكدرة. لكن ما لاحظتوش على هاد الحديث أنه لا يصلح أن - [00:48:24](#)
ليستدل به في أيام الطهر لأنها تقول لهن لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء. إذا هذا دليل على أنهن كان في قيام حيضهن هاد النساء
كن في أيام حيض فتقول لهن لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء لأن المرأة إذا كانت طاهراً وإنما كتنتظر القصة البيضاء؟ متى - [00:48:48](#)

لا تنتظروا القصة البيضاء إذا كانت حائضاً. فالمرأة إذا كانت طاهرة لا تنتظروا قصة بل بالعكس تنتظروا دم الحيض. لتحيض لأنها طاهرة. إذا هذا الحديث إنما يتحدث عن الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض. يعني قبل الطهر. لكن كيف استلم - [00:49:10](#)

نبيه على ما بعد الطهر بالقياس هاد الحديث راه كيكلم على ما قبل الطهر فقايسوا ما بعد الطهر على ما قبل الطهر فجعلوا الصفرة والكدرة دائمًا في حكم الدم أي علامة على - [00:49:30](#)

الحيض ولو في وقت الطهر واضح من باب اش قياس قياس ما بعد الطهر على ما قبله. كيف؟ قال لك لأن هذا الشيء لا يختلف في نفسه قاليك لاحظوا لاحظ شوف وجه القياس داباً هذا من الحيض ذا مول الحيض المعروف متى نزل من المرأة كان دليلاً على حيضها أولاً لا؟ أه فقال - [00:49:48](#)

قالوا علاش؟ لأن هذا شيء لا يختلف في نفسه ذا محيد ذا محيض ذا صفرة والكدرة شيء لا يختلف في نفسه الصفرة دليل على الحيض إذن خصها تكون دليل على الحيض مطلقاً هكذا قالوا لكن هذا القياس قياس مع - [00:50:10](#)
مع الفارق قياس مع الفريق فرق بين الصفرة وبين ذات الدم الصفرة في أيام الدم تعتبر منه فهي تابعة له علاش؟ لأنه كان الأصل

موجودة اللي هو دم الحيض فهي تابعة له وكذلك الكدرة. لكن ايام الطهر لا يوجد دم - 00:50:26

لا يوجد دم اصلا فإذا خرجت سفرة فكيف تقايس على شيء غير موجود فكيف يلحق الفرع باصل غير موجود في زمن الطهر؟ ورد عليهم بحديث صح عن ام عطية - 00:50:46

صح عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد واش كتقولو ام عطية في سنن ابي داود تقول كنا لا نعد نعم كنا لا نعد قدرته والسفرة بعد الطهر شيئاً - 00:51:02

كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ايلا خرجت المرا كدرة او سفرة في وقت الطور لا نعد ذلك شيئاً ماما لا نعتبره لا نعتد به؟ و هذا الكلام والقول الذي ذكرته هو القول الآخر في المذهب. لأن عندنا قولان في المذهب هذا اللي ذكرناه ماشي متفق عليه - 00:51:16

واش المشهور ماشي متفق عليه والمشهور اذن القول الآخر في المذهب ما هو ان الصفرة والكدرة فيها تفصيل ان نزلا ايام الحيض دلا على الحيض فلهم حكم دم الحيض وان نزلا في - 00:51:39

لم يدلا على الحفظ هذا هو القول الآخر. رواية اخرى عن مالك. فعن في الرواية الأخرى عن مالك كما في النوادر والزيادة عن علي ابن زياد عنه اي عن مالك قال وما رأت من الصفرة ايام الحيض او ايام الاستظهار - 00:51:57

فهو كدامي هكذا قال مالك رحمه الله في رواية علي ابن زياد عنه اذن هاد الرواية ديال علي بن زياد عن مالك ظاهرة فاش في ان الصفرة والكدرة لهم حكم الحيض في ايام - 00:52:18

شنو اش كيقول مالك؟ وما رأت من الصفرة ايام الحيض او ايام الاستظهار وكم القدرة لها حكم الصغرى فهو كالدم اذن داك التقىيد بقوله ايام الحيض او ايام الاستهتار ما مفهومه - 00:52:32

مفهوم الظرف مفهوم الظرف انها اذا رأت الصفرة في غير ايام الحيض وايام اي في ايام الطهر فإنها ليست حيضاً ليست كالدم كدم الحيض. وهذا المفهوم يؤيده حديث ام عطية اللي ذكرنا كنا لا نعد الصفرة والكدرة - 00:52:48

في اه بعد الطهر شيئاً وهذا القول الثاني هو الذي اعتمد القاضي عبد الوهاب من المالكية في المعونة. واستدل عليه بحديث عائشة شوف العجيب هاد القول الثاني حديث القول بأن الصفرة والكدرة كالدم في ايام الحيض وأيام الاستدارة شكون يذكرهم الملك - 00:53:07

واعتمده قولوا واحدا القاضي عبد الوهاب من المالكية واستدل عليه بحديث عائشة النسب وهو يستدل وذلك الحديث يستدلون به على العكس. وهو استدل به على ما اراد. علاش؟ لأن فيه التقىيد. شنو في حديث عائشة اللي سبق معنا؟ قالت رضي الله تعالى عنها - 00:53:32

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فهو ظاهر كما سبق معنا انها تتحدث عن السفرة في ايام الحيض. لأنها قالت لا تعجلن حتى ترين القصة بيضاء اذن الشاهد هاد المسألة التي هي مسألة - 00:53:52

خروج الصفرة والكدرة مسألة خلافية فالمشهور في المذهب ان السفرة والكراسة كالدم ابدا مطلقاً كدم الحيض والقول الآخر في المذهب وهو رواية علي ابن زياد عن مالك واعتمده من المالكية القاضي عبد الوهاب ودل عليه حديث ابن عطياش ان الصفرة - 00:54:13

فيها تفصيل. ان نزل قبل ظهور القصة البيضاء او الجفوف. قبل ظهور القصة البيضاء عفوا ان نزل قبل القصة البيضاء هما من الحيض حكمهما حكم الدم وان كان بعد الطهر اما بظهور القصة البيضاء بالجفوف يعني ظهوراً - 00:54:33

متيقنا فهما من فلا يعدان شيئاً لا يعدان شيئاً بمعنى لا تعتبر بهما المرأة حائضاً بل تصلي وتصوم. تتوضأً وتغسلهما وتصلي وتصوم. هذا حاصل اه ما تقدم من المسائل التي كانت اه يعني تحتاج الى شيء من من التفصيل. ثم قال المؤلف ومن تمادي بها - 00:54:53

مبالغة خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأنسها زوجها. وقد سبق الوقوف معها هداك ومن تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة من تمادي بها الدومبراء خمسة عشر يوماً متى اذا كانت - 00:55:23

مبتدأة كما ذكرنا تتمادي خمسة عشر يوما اذا كانت مبتدأة ثم هي مستحاضة تتظاهر وتصوم وتصلي ويأتيها اه زوجها. وقال ثم قال

بعد ذلك واذا انقطع دم النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تتمادي بها الدم جلس - 00:55:43

ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتتوطأ. الان انتقل يتحدث رحمة الله على ده مين نفاسي؟ دم النفاس قد

عرفتم مما تقرر قبل ان حكمه حكم دم الحيض دم النفاس - 00:56:07

الأصل ان حكمه حكم دم الحيض من حيث انه يمنع الصلاة والصيام والوطأة والحجۃ والعمرۃ وغير ذلك من العبادات. فله احكام

الحيض. واقل اقل دم النفاس كاقل دم الحيض. اقله - 00:56:28

دفقة او دفعة كلها صحيحة. اذا اقله كدم الحيض. لكن اكثره ستون يوما عندنا في المذهب. اذا اقله كلام الحيض واكثره ليس

كدم الحيض اكثره ستون يوما عندنا في المذهب - 00:56:48

وهذه المدة قد ذكرت لكم الخلاف نعم مشهور في المذهب ان اكثره ستون يوما وخالف بعض المالکية في هذا وهي الرواية وهو قول

آخر في المذهب وهو الذي اعتمد وارجحه ابن عبد البر رحمة الله من المالکية وقال لا اكثره - 00:57:09

اربعون يوما وقيل ستون قال واذا انقطع عدم النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت طلت بمعنى ان كان القرب فشكل يستفاد منها

انه قد يكون بدفقة كذا من الحيض بمعنى واحد المرا يلاه ولدت الان نزلت منها - 00:57:29

دفقة دم ثم ظهرت تلك بعد لحظة واضح؟ ولدت نزلت منها دفقة دم فقط كالحيض ثم انقطع عنها الدم بالولادة وان كان قرب الوداد

اي بعيد الولادة بقليل يلاه ولدت انقطع الدم فإنها ظاهرة. اذن اقل النفاس كاقل الحيض دفقة - 00:57:49

ولكن اكثره كما قلنا اغتسلت وصلت وان اغتسلت وهادي في الحالة الاولى وان تتمادي بها الدم اي لم ينقطع استمر نزل منها الدم بعد

الولادة واستمر ولم ينقطع فانها تمكث ستين ليلة. قال الشيخ جلست ستين ليلة المقصود ستين - 00:58:10

ليلة بأيامها قل ان شئت ستين يوما ثم اغتسلت وكانت مستحاضة اي انتمل بها الدم بعد ستين يعتبر دابا دمست حاضة ثم المرأة

النفساء انتبهوا لها احكام الحائض ان تقطع بها الدم لو فرضنا واحد المرأة نساء - 00:58:31

كان دم نفاسها مقطعا بحالها بحال الحائط اش معنى مقطعا؟ اي انه آنzel من هذا من فاس في اليوم الاول ثم انقطع يومين ثم رجع

في اليوم الثاني ثم اه نزل من الدم يومين ثم رجع في ثم نزل منها ثم انقطع في الرابع والخامس ملصقة تا هي - 00:58:53

فحكمها حكم الحائض عندنا فيما قدم من التفصيل سمعنا حكمها حكم العائض بمعنى انها تلفق ايام نزول الدم فقط وتجمع منها

من ايام الدم ست تينا يوما يعني استمار بها الذنب ملفقا - 00:59:11

ما حكمها ماذا تفعل؟ فهي تعد ايام حيضها دون ايام ظهرها على المشهور. وكم تمكث تعد وتتوقف كلما جاءها الدم غتوقف فعن

الصلاۃ والصیام والوتیر كم؟ ستين يوما على المشهور - 00:59:29

معنى تحسب ستين يوم دیال ايام الحیض كلها دیال ايام النفاس كلها تعتبر وعاد بعد الستين حينئذ تعتبر مستحاضة ان تتمادي بها

الدم. اذا اذا كانت ملقة يتخلل دم نفاسها طهر فانه اذا انقطع الدم - 00:59:45

ستغسل وتصلي وتصوم. اذا رجع الدم تتوقف ويعتبر دما نفاس. وهكذا تلفق تلك الايام ايام نزول الدم حتى تصل شتي ليوما عاد

بعدها تعتبر مستحاضة وضحت المسألة قال جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتتوطأ ودائما - 01:00:04

الضابط دیال داک الطهر الذي يتخلله حیض التي الذي يتخلله دم دابا كنتكلمو على دم النفاس ملي غتلفقو شنو ضابطه اذا لم يصل

خمسة عشر يوما. اما الى تخلل دابا خمسة عشر يوما فلا. حينئذ غنعتبرو هاد الدم الاتي دم حیض ماشي دم نفاس. فهمتو الصورة؟

واحد المرا ولدت - 01:00:30

نزل منها نزلت منها دفقة ثم ظهرت خمسة عشر يوما وهي كتصلي اغتسلت وصلت وخمسطاشر يوم وهي كتصلي ومور خمسطاشر

يوم نزل منها دمون. اذن الان هاد الدم لي جا ماشي دم النفاس. دم النفاس نتاعها. هدا دم - 01:00:51

حایضین هذا ليس ما غتباش تلفق ما تحسبش هادي مع هادي واضح؟ او جاءها ثلاثة ايام وطاولت خمسة عشر يوما ثم جاء الدم

فالدم الأجياني دم حيد فلن تلفق لكن اذا كان اقل من خمسة عشر يوما حينئذ تلفق الايام وتعتبر هدا لمن بعد دم فاسي ماشي دم

01:01:05 حيضين -

اذا قال وكانت المصطحات تصلي وتصوم وتوطأ هذا باختصار ما تعلق بهذا الباب. يلاه نستوردو شي شوية ونخليوه يتفلسف زيد انها حاسبوا غي باش نربطو الكلام؟ لا الا كان ممكן تقرب هنا - 01:01:25

هاد الكلام راه متفرع عن الكلام السابق باش نربطو الكلام بعض ببعض شنو الكلام السابق؟ كنا تكلمنا على علامتي الطهر اللي هما القص والجفوف. ايهمابلغ؟ سبقنا ثلاثة الأقوال ياك؟ اه الرواية المروية عن ابن القاسم ان القصة ابلغ - 01:01:58

وعن ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ ورتب على ذلك بعد ذكرنا ثمرة الخلاف ان المرأة اذا كانت معتادة القصة وآآ طهرت جفوف ماذا تفعل على قول ابن القاسم لكي يقول القصة ابلغ؟ تنتظر القصة ما لم يخرج وقت الصلاة - 01:02:24

ما لم يخرج الوقت المختار والعكس الى اخر ما سبق. وان اه ظاهر كلام الشيخ وهو قول الداودي وعبد الوهاب انه ما سواء ياك اسيدي اذن هذا بالنسبة هاد كله لي سبق بالنسبة للمعتادة معتادة القصة اذا نزل منها اذا رأت جفوفا فهل تنتظر او لا تنتظر - 01:02:46

ثمرة الخلاف فاش؟ في المعتادة. واما المبتدأة شنو حكمها؟ هو هذا الكلام الآتي واضح باش لأن ربط الكلام بعضه ببعضه. قال واختلف سلف النقل عن ابن القاسم في مبتدأته فنقل الباقي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف. ونقل الناجلي عنه انها اذا رأت الجفوف طاغت - 01:03:06

ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجبور قليلا. حاسبوك. اذا اه النقل عن ابن القاسم في المبتدأ اختلف. والاحظوا الفرق بين النقلين. الباقي النقل دياالو اش كيقول؟ انها لا تطهر الا بالجفوف كيقولينا ابن القاسم كيقول لا تطهروا شكون؟ المبتدأة الا بالجفوف اذا الظاهرة مفهوم - 01:03:26

الكلام انها ولو رأت القصة لا تطهر هذا النقل دياال الباقي عن ابن القاسم نقل المنزل عن ابن القاسم اش كيقول؟ اذا رأت الجفوف طهرت لاحظ فرق بين العبارتين ولا لا؟ ملي - 01:03:46

كيقولينا المازري قال ابن القاسم اذا رأت المبتدأ المبتدأة الجفوف طهرت واش معنى اذا رأت القصة لا تطهر؟ ليس هذا معناه انا غي ذكر لينا صورة بلي اذا رأت الجفوف طهرت ولو رأت القصة فكذلك تدور اذا فرق بين نقلين نقل المازري عن ابن - 01:04:01
ونقل الباقي عن بنى قاسم متعارضان نعم قالوا ولم يقل اي المازري ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا لا قال لك اذا رأت الجفوف طهرت ولم يتحدث عن القصة - 01:04:21 01:04:35

واضح الكلام؟ اه قال قال خليل؟ قال الشيخ خليل وما قاله المازري واضح ان كانت سورة المسد كما ذكرنا انها رأت الجبور ولم تلق الصدر واما اذا ان كان الامر على ما قاله الباقي انها اذا سمعنا ما قاله واضح يعني اذا اذا كانت انها رأت الجفوف ولم ترى القصة -

فانها لا تنتظر لا تنتظر القصة يكفيها ذلك اذا رأت الجفوف ولم ترى قصة يكفيها ذلك ولا تنتظر نعم قال واما ان كان الامر على ما قاله الباقي انها اذا رأت القصة تنتظر الجفوف في ايراد الباقي صحيح. نعم - 01:04:56

وهو ان ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم انها لا تطهر الا بالجفوف هداك هو النقل دياالو عن نعم قال ومعنى قوله مكانها انها اذا رأت احدى بمعنى ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم فاش في المبتدأة في المبتدأة لا في المعتادة قال معنى قوله - 01:05:17
في مكانها انها ادارة احدى علامتين يحكم لها ساعة اذا بانها طاهرة فلا تنتظر العالمة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل الحيض بقوله رأته اي الطهرة. المفهوم من قوله تطهرت. بعد يوم او بعد يومين - 01:05:37

او بعد ساعة ثم ان عاونها بعد ان رأت الطهرة دم ظاهره ولو دفعته او رأت صخرة بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه رجل وليس على شيء من انوار الدماء القوية والضعف او رأت قدرة بضم الكاف شيء كبير ليس على الوان الدماء تركت الصلاة - 01:05:55
لان ذلك كله حي. كله. لان ذلك كله حي. هم. وظاهر اطلاقه التسوية التسوية بين بابي العدة والعبادة انه لا حد لا قليس يعقبها قال لك هذا ماشي ظاهر كلام الامام قال هو وظاهر اطلاقه يقصد الشيخ ابن ابي زيد القيرواني - 01:06:15

الشارع او المحشين كتعليق قال ليس هذا ظاهر كلامه قال فيه نظر اذا لا يفهم منه الا باب العباد فقط لقوله تركت الصلاة. اذا ابن ابي زيد اش كيقول رحمة الله؟ قال بعد - [01:06:35](#)

بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رأت سفرة او قدرة تركت الصلاة. اذا ابن ابي زيد كيتكلم على العبادة لا تكلموا على العدة والاستبراء. تركت الصلاة. ولذلك قال الشيخ فيه نذر اذا لا يفهم منه الا باب العبادة فقط لقوله تركت الصلاة. اذن التسوية - [01:06:52](#)

ليست ظاهرة كلامه نعم قال وهو قول وتأويل ابي عمران وابن رشد على المدونة ونص المازيغ اي مدونة علا بمعنى اللام للمدونة النص المنزلي على ان المشهور في العدة والاستمرار التحليل واسناد الحكم الى ما يقوم النساء - [01:07:12](#) نعم والتحديد باش؟ قد ذكرناه تحديد بيوم او او بعض يوم له بال وتم التحديد مع اسناد الامر للنساء كما انبى على ذلك تحديد منذور فيه لقول النساء لا انه تحديد معين - [01:07:32](#)

من قالب ثم اذا انقطع الدم عنها اي عن المرأة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او بيومين او بساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر ان يبقى دم اخر ام لا؟ فهذه مسألة ملقة وهي التي تقطع ظهرها اي تخلله دم وسارت تحيد قبل تمام - [01:07:51](#) الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله ان تقطع طهر رفقت ايام الدم فقد علا تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كل من قطع وتصوم وتصلی وتواتر قال براء قوله على تفصيلها اي من كونها معتادة او مبتدأة تفصيل المعروف - [01:08:11](#) نعم قال بهرام تقطع تخلله دم ضمت ايام الدم قال بهرام هذا في في شرح مختصر برام شرح من اشهر شروح المختصر واسمه الدرر في شرح المختصر دابا لقى لينا كلام قليل وشرح كلام خليل بهران في - [01:08:30](#)

الدولار في الشرح المختصر قال تقطع اي قول خليل تقطع لانه خليل اش قال؟ وان تقطع طهر لفقت ايام الدم واضح؟ كيسرع ديك العبارة ديار تقطع في قول خليل وان تقطعا - [01:08:50](#) قاليك اش معنى تقطع اي نعم ضمت ايام الدم بعدها الى بعض. ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة. نعم. وتغتسل كل من قطع لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتصوم وتصلی وتواتر ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر واقل - [01:09:05](#)

بمعنى ايام الدم اكثر من من ايام الظهر او مساوية او اقل كما لبانا تحيض يومين وتطهور ثلاثة ايام او تطهر يوما او يومين في كل الحالات وهذا الشيخ محمد زرواق ويعني بقوله ولكن ذلك اي الدم المتخال كله دم كله كدم واحد في العدة - [01:09:29](#) كله الا رفعناه نقولو ولكن ذلك لأنه توکید لقول ذلك ولكن ذلك اي الدم المتخال كله الى بغيرنا نقولو ولكن كذلك نقولو كله لأنه توکید لذلك کن له قدم واحد في العدة والاستمرار انها تلتف ايام الدين بعضها الى بعض حتى تنتهي بما هو حكمها من عادة او غيرها - [01:09:49](#)

ثم تكون مستحاضة في بقية عمره. نعم وقال ابن مسلمة وابن ماجشون كذلك ان كان الدم اكثر. والا جمعت ايام الظهر طهرا وایام الحيض حيضا حقيقة. فتكونها الطاهرة وحائضا على قومهما ولو بقيت كذلك طول عمرها. هم. فظاهر كلام الشيخ انها تكون. بمعنى قولهما ضعيف قول بما سميت ضعيف. امم - [01:10:12](#)

وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا طاهرا في العبادة ابدا بخلاف العدة والاستمرار. فانها لا تكون طاهرا فيهما. حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينما يكون بينهما زمن اقل زمن اقل الطرق وهو مثل ثمانية ايام على قول او عشرة - [01:10:37](#) طالت الايام على اخر المشهور انه خمسة عشر يوما. سبحانك بالنسبة اهاده ولو استمر على خمسة عشر يوما لا يجوز يحكم بانه دم استحاضة او يحوي انه دم استحاض. ولو ان اه ولو ولو لم يتغير - [01:10:57](#)

اكثره خمسة عشر يوما. ودائما هذا ولو لم في ظنها. في ظنها هي فقط لا يلزم ان يكون في حقيقة الامل اه في ظنها تفضلي بعض الأدوية وتغير ذلك يعني هي عمدا يعني ارادت تغيير الوقت المعين للحياة - [01:11:29](#) يعني ارادت تأخيرها مثلا او تقديمها جائز من حيث الجواز جائز ما لم يضر بصحتها الا كان ذلك لا يضر بصحتها فهو جائز محظى

الاصل يجوز وذلك يجوز للمرأة مثلا تستعمل - [01:11:59](#)

الحروب المانعة من الحيض لتأخر حيضها اذا ارادت حجا او عمرتان او صياما او نحو ذلك من حيث الجواب جائز بعض الفقهاء قالوا مكروه من باب الكراهة اما المنع فلا. وهذا كله ما لم يؤدي ذلك الى ضرر - [01:12:18](#)

الى مكانش يؤدي الى ضرر متحقق فهو جائز. واوى اكثر ما قيل فيه الكراهة وهو يكره لكن الكراهة لا شك انها تزول ملي كيكون اذا كان الحرج كما لو كانت معتمرة بحج واذا اه - [01:12:39](#)

حاضت ذهب حجها واضح يذهب حجها فحينئذ يجوز بلا اشكال لانه يؤدي الى الحرج بالنسبة للقوميين فهي موضوع لا يعتبرها ابدا لا في ايام يعني قبل انتهاء ايام الضحى خمسة عشر يوما مهم - [01:12:56](#)

يعني انقطع مادة من حي وبعدها قبل انتهاء خمسة عشر يوما رأت سورة القدرة نعم طاهرة فهي طاهرة عند القاضي عبد الوهاب تعتبر طاهرة خمساطاشر يوم والو والو لم تنتهي اذا رأت القصة البيضاء او الجفوف - [01:13:25](#)

وحكم بظهورتها ورأت بذلك دما فانه ورأت سفرة وكثرة فانها طاهرة على مذهبها. حتى ترى الصفرة والكدرة قد قبل تحقق طهرها يعني الا شافت الصفرة والكدرة في ايام الحيض بمعنى قبل ما يتحقق الطهور نزل منها اليوم دم وغدا سفراء القدرة قبل - [01:13:43](#)

تحقق طهرها بقصة او الجفوف. فهذا هو الذي يعتبر دما - [01:14:03](#)